

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧٢

بتعديل بعض احكام قانون التامينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التامينات الاجتماعية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعدل قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ المشار إليه على النحو المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)  
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦م

## تعديلات فى قانون التامينات الاجتماعية

تضاف إلى قانون التامينات الاجتماعية مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرراً و ٥٨ مكرراً

نصهما الآتي :

مادة (٢٠) مكرراً : يلتزم العامل فى القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة والحاصل

على معاش تقاعدي بسداد حصته بواقع ٥٪ من أجره الشهري ، كما

يلتزم صاحب العمل بسداد حصته للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بواقع ٨٪ من أجر العامل المؤمن عليه شهرياً ، وعن انتهاء خدمة هذا

العامل تصرف إليه الهيئة مكافأة نهاية خدمة وفقاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦

من هذا القانون دون أية مبالغ أخرى .

مادة (٥٨) مكرراً : لا تسري الأحكام المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا القانون على

من تنطبق عليه أحكام المادة (٢٠) مكرراً منه .